بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين محمدﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بعالميتها وشمولها وقدرتها على إيجاد الحلول والمعالجات لكل ما يستجد في حياة المسلمين، ومما استجد في حياة المسلمين اليوم، البرلمانات أو مجالس الشورى في مختلف الدول الإسلامية، حيث إنها ظهرت مع ظهور تجربة الديمقراطية في الحكم، وقد أسس الغرب لهذه التجربة واعتمدها في بناء دولته وقاعدة ثابتة لدستوره، وسار على هذا النهج بعض الدول الإسلامية التي اعتمدت الديمقراطية في بناء الدولة، ومنها تجربتنا الديمقراطية في العراق، ومما يتبع هذا النظام، الحصانة لأعضاء البرلمان، فقد تضمنت دساتير معظم دول العالم نصوصاً تكفل الاستقلال لأعضاء المجالس البرلمانية والحماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد والانتقام، سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع، أم جانب الأفراد، وتحقق لهم الطمأنينة العامة، والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم النيابية.

وعلى الرغم من أهمية موضوع الحصانة البرلمانية، إلا أنه يكاد يكون من الموضوعات التي لم تطرق بشكل معمق من جانب الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية، وقد يتساءل أولوا النظر ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان؟، وفي هذا البحث حاولت الإجابة على هذا التساؤل بعد هذه المقدمة بثلاث مباحث وخاتمة.

بينت في المبحث الأول معنى الحصانة البرلمانية ومبرراتها.

وفي المبحث الثاني أنواعها.

وفي المبحث الثالث حكمها.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

ولخصت كل ذلك بذكر أهم النتائج في الخاتمة.

فإن أصبت فذلك بفضل الله ومنَّه وكرمه، وإن أخطأت فحسبي إني بذلت ما بوسعي لبيان هذه المسألة، وأسأله تعالى أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

معنى الحصانة البرلمانية

قبل بيان معنى الحصانة البرلمانية، لابد من معرفة كل من الحصانة والبرلمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

معنى الحصانة لغة واصطلاحاً

الحصانة لغة: وردت الحصانة بعدة معان منها[1]:-

١. المناعة والتحرز، كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ الانبياء: ٨٠.

٢. الحرية عكس العبودية، كما في قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: ٢٥.

٣. الزواج، كما في قوله تعالى: ﴿ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ﴾ النساء: ٢٤.

٤. العفة، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥.

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وكل هذه المعاني تلتقي في جوهرها حول معنى واحد، وهو الوقاية والتحرز والمناعة مما يراد المناعة والوقاية منه.

والحصانة اصطلاحاً: هي (امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها)[٢].

فالحصانة إذن: إجراء قانوني، يشمل بعض الأشخاص لما يحملونه من صفات معينة، كأن يكون رئيساً أو ممثلاً عن دولته (سفيراً) أو وزيراً أو غير ذلك، يقرره قانون عام، فتسمى الحصانة البرلمانية، وجميع تعاريف الحصانة اشتملت على ضابط مؤداه حماية النائب البرلماني من التبعات القانونية جراء أقواله وأفعاله، ويتكفل تلك الحماية قانون أو إجراء أو امتياز يدل على تلك الحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني

معنى البرلمان لغة واصطلاحاً

البرلمان لغة: هو (مكان الحديث، وهو كلمة غير عربية مترجم عن الكلمة الفرنسية Parlement)[٣].

والبرلمان اصطلاحاً: هو (مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموعة بسلطات تقديرية متفاوتة الأهمية)[٤].

وفي هذا التعريف من العموم والإبهام ما لا يؤهله لأن كون تعريفاً، ولعل أقرب عبارة توضح معنى البرلمان ضمن المفهوم الديمقراطي أنه هيئة ينتخبها الشعب لتشرع ما ترى أنه ضروري له، بحيث تتخذ جانبي التشريع والرقابة من أهم واجباتها اتجاه المنتخبين.

المطلب الثالث

معنى الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية

يمكن تعريف الحصانة البرلمانية بشكل عام بأنها (امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم أثناء أو خلال قيامهم بواجباتهم البرلمانية، حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك)[٥].

أما تعريفها بشكل خاص فيقسم العلماء الحصانة على قسمين:

حصانة موضوعية وحصانة إجرائية كما سيأتي،

فالحصانة الموضوعية: هي (اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور عادة، لحماية عضو البرلمان توكيد لاستقلاليته، وتمكينا له من القيام بواجبه في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، مثل عدم مسائلة عضو البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل النيابي أو لجانه)[٦].

والحصانة الإجرائية: هي (ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده، بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو)[٧].

المطلب الرابع

مسوغات تشريع الحصانة البرلمانية

المبرر الأساس للحصانة البرلمانية هو: تحقيق المصلحة العامة بتمكين العضو النيابي من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف من أحد أو تردد.

لان استقلال عضو البرلمان وهو يمارس عمله البرلماني يعد شرطاً لنجاحه، لذلك تمنح أغلب الدساتير أعضاء البرلمان عدة ضمانات تجعلهم غير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية، ليؤدوا واجبهم على أحسن وجه[٨].

فهو ربما يتخذ بعض الآراء تجاه السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية أو غيرها من الجهات المتنفذة في المجتمع، فيكون العضو عرضة للقبض عليه من قبل هذه الجهات، لمنعه من حضور جلسات البرلمان، أو للتنكيل به، أو للانتقام منه، لذلك أعطي هذه الحصانة، لحمايته من بطش الأجهزة الأمنية والتنفيذية في الدولة، بسبب آرائه

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وأفكاره التي يبديها في البرلمان، و (هذه الضمانات لا تستهدف سوى منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعياً منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات، إذا كان ممن يتخذون موقفاً معارضاً)[٩].

إذن هذه الحصانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه، بل القصد منها مصلحة المجتمع، وإظهار هيبة البرلمان، بكونه هيئة مستقلة، لها كرامتها، لأنها ممثل لجميع فئات الشعب وشرائح الأمة[١٠].

والقوانين الوضعية تعد الحصانة البرلمانية من أهم ضمانات أداء الوظيفة النيابية[١١].

المبحث الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية

تقسم الحصانة البرلمانية على نوعين كما أسلفت، حصانة موضوعية وحصانة إجرائية وسأتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول

الحصانة الموضوعية

الحصانة الموضوعية تعني: عدم مسئولية عضو البرلمان عما يبديه من أفكار وآراء أثناء مداولتهم في المجلس أو إحدى لجانه، وذلك بقصد حرية المناقشات البرلمانية[١٢]، وهي تشمل:-

١. الأقوال والآراء والأفكار التي تصدر عن العضو في جلسات المجلس العلنية والسرية.
٢. الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان خارج المجلس، بمناسبة قيامه بعمل برلماني، حتى ولو كان في هذه الأقوال والآراء سب أو دعوة لارتكاب جريمة أو تحبيذ بها[١٣].

والحصانة الموضوعية، تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان، واقتراح مشروعات القوانين والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الوزراء، وهي تسمح لعضو البرلمان بحرية التعبير عن الإرادة الوطنية[١٤].

خصائص الحصانة الموضوعية وحدودها:

للحصانة الموضوعية خصائص تتلخص في كونها دائمة وشاملة وسياسية.

فكونها دائمة: أي أن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله أو آرائه حتى بعد انتهاء ولايته أو زوال صفة العضوية عنه.

وكونها شاملة: لأنها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال أو أفكار أو آراء.

وكونها سياسية: لأن مضمونها غالباً يكون في جانب المعارضة السياسية[١٥].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن عدم المسؤولية لا يتعدى إلى ما يصدر من عضو البرلمان من أفعال، كالضرب أو الركل أو غير ذلك.

والحكمة من عدم مسائلة عضو البرلمان هو: تحقيق نوع من الحرية له عند المناقشة، أو إبداء الرأي الصريح أثناء أدائه لمهامه وأعماله البرلمانية، فلو أن النائب حوسب كما يحاسب الشخص العادي، فجعلناه يوماً يمثل أمام محكمة الجنح ويوماً أمام محكمة الجنايات، لكان في ذلك إرهاق كبير له، ولن يستطيع أن يقوم بواجبه على أكل وجه[١٦].

طبيعة الحصانة الموضعية:

إن الحصانة الموضوعية هي امتياز خاص لمصلحة الوظيفة البرلمانية، ولا يعد امتيازاً شخصياً لمصلحة عضو البرلمان، واتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الحصانة الموضوعية متعلقة بالنظام العام، وأنها دائمة سواء أثناء مدة العضوية أو بعدها، في أي وقت، وفي أي حالة كانت عليها الدعوة، فهي تقلع المسؤولية المدنية أو الجنائية من أصولها، فلا يعد هناك أمراً يعاقب عليه أصلاً[١٧].

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تكييفها، فمنهم من يرى أن عدم المسؤولية يعد سبباً لانتفاء الأهلية القانونية مما يترتب عليه كون عضو البرلمان غير مخاطب بأحكام القانون العام[١٨].

ومنهم من يرى أنها تعد مانعاً من موانع العقاب الخاصة، وبالتالي لا يترتب على الجريمة آثارها القانوينة[١٩].

ومنهم من يرى أنها سبب شخصي، يحد من سلطة الدولة في العقاب[٢٠].

ومنهم من يرى أنها حصانة إجرائية دائمة، بحيث لا يجوز أن تتخذ أبداً إجراءات في شأن الجرائم التي أشارت إليها[٢١].

ومعظم هذه الآراء تعرض للنقد، لذلك يمكن القول بأن الفقه لم يستقر على رأي واحد محدد في تكييفها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مفهوم الحصانة الموضوعية يفتقر إلى بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، ذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص من النظام القانوني، وهذا مما يجعل من غير الممكن، إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة[٢٢].

آثار الحصانة الموضوعية:

للحصانة الموضوعية آثار يمكن إجمالها فيما يأتي:-

١. تؤدي إلى عدم مسؤولية العضو عما يبديه من الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية.
٢. قاعدة عدم المسؤولية تحول دون مسائلة العضو جنائياً ومدنياً، فلا تستطيع النيابة أن تحرك الدعوى العمومية، ولا المضرور يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من سبب أو قذف، ولكن المجلس نفسه يستطيع أن يحاسب النائب إذا وجد منه انحراف أو أساء في التصرف.
٣. إن هذه القاعدة من النظام العام.
٤. إن هذه القاعدة ذات أثر مطلق، فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد، ولا على الفصل التشريعي فحسب، بل تمتد إلى الأبد، فتمنع مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته، وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس البرلماني.
٥. إنها تتجاوز في آثارها شخص النائب، وتمتد في نطاق معين إلى حماية غيره، فالصحفي الذي ينشر أقوال النائب بكل ما فيها من قذف أو سب لا يعد مسئولاً ما دام أنه قدمها للرأي العام على أساس أنها تسجيل لما دار في مجلس جلسة النواب، أما إذا أضاف إليها شيء ولو جملة واحدة يفهم منها أنه يؤيد العضو فيما قال، فأنه يحاسب طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات[٢٣].

المطلب الثاني

الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية معناها: عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو قبل الحصول على إذن المجلس إلا إذا ضبط متلبساً بالجريمة[٢٤]، وترمي تلك الحصانة إلى وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان خشية أن تتخذ السلطة التنفيذية ضدهم إجراءات كيدية، يدفع إليها ما يبدونه من آراء داخل المجلس، ضد آراء السلطة الموجودة في الحكم، والتي تملك عادة سلطة الاتهام[٢٥]، إلا إذا ضبط العضو متلبساً بالجريمة، إذ إن الأمر يتطلب تدخلاً فورياً من جانب مأموري الضبط القضائي، للمحافظة على أدلة الجريمة من العبث والضياع، وقد تمتد هذه الحصانة إلى منزل النائب، فلا يجوز تفتيشه، لأن ذلك يعد اعتداء على النائب واستقلاله[٢٦].

خصائص الحصانة الإجرائية:

خصائص الحصانة الإجرائية هي:-

١. إنها محددة المدة، فالعضو يتمتع بها خلال مدة انعقاد المجلس فقط، وهي لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلاً، بل تحول فقط دون اتخاذ إجراءات تمس شخص عضو البرلمان خلال مدة انعقاد المجلس[٢٧].
٢. الحصانة الإجرائية متعلقة بالنظام العام فهي قاعدة دستورية تعني عدم تطبيق البرلماني خلال الفصل التشريعي، أو القبض عليه في مسألة جنائية إلا بعد أخذ الإذن من الجهة التي ينتمي إليها، ما عدى حالة التلبس بالجريمة.
٣. إن عضو البرلمان لا يملك التنازل عن هذه الحصانة، لأنها ليست مقررة له بصفته الشخصية، بل للجهة التي ينتمي إليها[٢٨].
٤. إنها قاصرة على الدعاوى الجنائية، لذلك لا مانع من اتخاذ أي إجراء مدني مهما كان نوعه، فيمكن لأي شخص أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو بالبرلمان أثناء دورة الانعقاد دون إذن من الجهة التي ينتمي إليها، كالدعاوي التي يطلب فيها المدعي تعويضاً عن جرائم ارتكبها العضو وحكم بإدانته فيها، أو التي ترفع عليهم بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية[٢٩].

حدود الحصانة الإجرائية:

الحصانة الإجرائية هي شخصية تتعلق بالنائب وحده، فلا تشمل أفراد عائلته، وتبقى هذه الحصانة قائمة ما دام العضو متمتعاً بصفته البرلمانية، وتزول هذه الحصانة بزوال صفته النيابية، فإذا زالت جاز اتخاذ الإجراءات لتحريك الدعاوى الجزائية ضده، وعليه في الحالات التي تزول فيها الحصانة البرلمانية الإجرائية والتي يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو البرلمان هي:-

١. صدور إذن من المجلس.
٢. إنهاء دورة القضاء للمجلس.
٣. التلبس بالجريمة.
٤. انتهاء ولاية المجلس(٣٠).

الآثار المترتبة على التمتع بالحصانة البرلمانية الإجرائية:

إن هذه الآثار هي:-

١. إن جميع الإجراءات التي تتخذ ضد العضو بدون إذن المجلس تكون باطلة، ولا يمنع بطلانها رضا العضو باتخاذه أو تنازله عن حصانته، باستثناء حالة التلبس بالجريمة.
٢. إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة، وجب على المحكمة عدم قبولها من تلقاء نفسها، وإن لم يدفع العضو بها لبطلان إجراءاتها.
٣. لا يملك عضو البرلمان التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال.
٤. يصح الدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض(٣١).

المطلب الثالث

الفرق بين الحصانة البرلمانية الموضوعية والبرلمانية الإجرائية

بعد بيان كل من الحصانة الموضوعية والإجرائية يمكننا التفرقة بينهما بالآتي:-

١. الغرض من الحصانة الموضوعية، ضمان حرية المناقشة والرأي والتصويت، أما الإجرائية فالغرض منها، عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة.
٢. الحصانة الموضوعية تنزع أصلاً المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء بمناسبة عمله البرلماني، أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فهي لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلاً، بل تحول دون اتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان بدون إذن المجلس أثناء دورة الانعقاد، وإذن رئيس المجلس في غير دورة الانعقاد.
٣. الحصانة الموضوعية حصانة دائمة ونهائية، فلا يصح مؤاخذة نائب سابق عما أبداه من آراء وأفكار في المجلس مدة نيابته، بحجة أن العضوية زالت عنه، أما الحصانة الإجرائية فمؤقتة، وتزول بزوال الصفة النيابية[٣٢].

وكل من الحصانتين وإن اختلفتا في بعض النواحي، إلا أنهما تتفقان في أنهما من حقوق النائب بصفته عضواً في البرلمان وليس بصفته الشخصية، لذلك لا يجوز التنازل عنهما.

المبحث الثالث

حكم الحصانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

آراء الفقهاء في حكم الحصانة بشكل عام

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى موضوع الحصانة ولا إلى أصحابها، لأنه لم يكن في المجتمع الإسلامي أنظمة برلمانية على الشكل المعهود اليوم، لذلك لا نجد أي حديث عنها في أمهات كتب الفقه الإسلامي.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تطرق بعضهم إلى بعض صورها كالدكتور محمد أبي زهرة.

وللفقهاء المعاصرين رأيان في تقرير الحصانة بشكل عام ومنها الحصانة البرلمانية.

الأول: يرى عدم جوازها، فلا توجد حصانة لأحد حتى لو كان الإمام – رئيس الدولة –، وهو أعلى سلطة في الدولة الإسلامية، فالأحكام الجنائية تنطبق عليه حاله حال أي مواطن آخر[٣٣]، وقواعد الشريعة الإسلامية لا تسمح بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها تحت قبة البرلمان، فهي لا تميز بين فرد وفرد، ولا بين جماعة وجماعة[٣٤]، بل تساوي بين الرئيس والمرؤوس، وبين العامة والخاصة، وأن المطالبة بالحصانة لبعض الأفراد، اعتداء صارخ على مبدأ المساواة[٣٥]، التي تقوم على أساس أنه ليس للأمام ولا أي فرد آخر أياً كان مركزه في المجتمع الإسلامي، أن يستعلي على حكم الشرع، أو أن يتعلل بأن الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليه.

والإجماع منعقد على أن حكم المسلمين سواء، وأن ما تسير عليه القوانين الوضعية من استثناءات لرئيس الدولة، أو لأعضاء البرلمان يعد خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذي لا تقره الشريعة[٣٦].

الثاني: يرى جوازها، ولكن ليس بحالتها المعمول بها في النظم البرلمانية الحالية، وإنما بصياغة أخرى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض مع نص شرعي.

وذلك لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، (وإنما ينسل عن خط الشرع، من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا لو بحث في الشريعة لألفاها أو خير منها في وضع الشرع)[٣٧]، وجاء الإسلام بمبادئ عامة للإدارة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات، وتركها للحكام، ليكونوا في سعة بما يحقق مصالح الناس في ضوء التطورات المختلفة التي تمر بها المجتمعات[٣٨].

ولا يعني وجود الحصانة إعفائه من العقاب، فالإسلام لا يعفي أحد من العقاب إذا ثبت عليه بطرق الإثبات الشرعية، ولكن لا مانع من أن يعامل أعضاء البرلمان أو غيرهم من ذوي المناصب معاملة خاصة، لأنه يخشى أن تكون التهمة الموجهة إليهم ليست حقيقة في ذاتها، ولكنها لمنعهم من حرية القول ومناقشة أحكام المواطنين الذين يعدون مسئولين عنهم، فهذه المعاملة الاستثنائية في دائرة الاحتياط للنائب، لكي لا يؤاخذ بجرم هو منه بريء، ولكي لا تتعطل أعمال المجالس النيابية.

والفرق بين هذا وبين النظم الأخرى، أن تلك النظم تؤدي إلى منع العقاب لأن النائب إن كان من كتلة الحزب الغالب قد يكون مجرماً آثماً حقيقة، ولكن سبب انتمائه إلى ذلك الحزب لا ترفع عنه الحصانة ولا يعاقب، وبذلك تكون الحصانة التي يتمتع بها النائب ليست حصانة لحرية القول، بل لحصانة الإجرام تحميه وتؤيده.

لذلك يجب التفكير في نظام يحل محل الحصانة للاحتياط من الاتهام بالباطل ولكي لا يوجد ذلك التمييز بين الناس في الجريمة والعقاب[٣٩].

والسياسة الشرعية لا تمنع ولي الأمر من الاستفادة من النظم الحديثة، وأخذ ما هو صالح ونافع من أي مكان وفقاً للمفهوم الشامل العميق للدين، الذي يدرك مصالح البشر وضرورات تطور المجتمع وحاجاته، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[٤٠].

المطلب الثاني

حكم الحصانة الموضوعية

بالنسبة للحصانة الموضوعية، فقد عرف المسلمون حرية الرأي قبل أن تقرها الدساتير الحديثة، وجعل الإسلام حرية الرأي، والفكر حق لكل مسلم، وكفل له ممارسة حرياته العامة، مما يجعل من أحكامه دوماً ضماناً للحرية بكل أنواعها.

ويفرق الفقهاء الدستوريون بين حرية الرأي ذات الصبغة الدينية وذات الصبغة الدنيوية، أما بالنسبة للأمور الدينية فأنه لا يجوز الاجتهاد فيها فيما ورد فيه نص قطعي في دلالته من الكتاب أو السنة، أما فيما لم يرد فيه نص فإن لكل مجتهد أن يجتهد برأيه ضمن ضوابط أصول الدين، وبما لا يخرج عن إطاره.

أما بالنسبة للأمور الدنيوية، فيجوز للفرد أن يجتهد فيها برأيه ولكن دون عدوان أو تجاوز على أحد، وهي مقيدة بضرورة احترام المصلحة العامة للدولة الإسلامية، واحترام مصالح جميع الأفراد[٤١].

وعضو البرلمان حين يقوم بعمله المنوط به فهو مجتهد سواء كان رأيه صحيحاً أو خطأ، ما دام أنه يقصد بذلك المصلحة العامة، وهذا واجب عليه ينبغي أن يقابل بحق له، وهو توفير الطمأنينة والضمانة له بعدم ملاحقته حين يبدي رأيه المشروع في كل ما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، دون تردد أو خوف من تجاوز السلطة التنفيذية أو غيرها من الأفراد عليه، بحيث لا يؤاخذ عن الأفكار والأقوال الصادرة منه أثناء قيامه بعمله تحت قبة البرلمان أو لجانه، ولا يجوز مسائلته إلا إذا كان رأيه فيه مساس بالشريعة الإسلامية أو بوحدة الأمة أو قذف أو سب لشخص معين، أو كانت الوقائع التي يذكرها غير صحيحة أو أريد بها الإضرار بالغير وهذه الحصانة ينبغي أن تبدأ من حين الإعلان عن نتائج الانتخابات وحتى انتهاء عضويته، فلا يؤاخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن أي قول أو رأي مشروع أبداه وقت عضويته في البرلمان بالضوابط التي سبق ذكرها.

وتكون هذه الحصانة للعضو عن أي قول أو رأي أو مقترح في جلسات البرلمان أو في لجانه، أما خارج المجلس أو بعيداً عن أي لجنة من لجانه، فأنه لا يتمتع بتلك الحصانة بل يسأل كأي مواطن من المواطنين، لأن ذلك يكون استثناء من قاعدة المساواة

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

التي أقرتها الشريعة الإسلامية بين الأمة بدون تمييز وتكون مجالاً للسب والشتم والمشاجرات بحجة إبداء الآراء والأقوال، وبهذا تخرج الحصانة من مقصدها الشرعي من مصلحة عامة إلى مصلحة شخصية، وهذا ما لا يرضاه الإسلام ولا يقره.

المطلب الثالث

حكم الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية والتي يقصد بها عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء جزائي آخر ضد عضو البرلمان إلا بموافقة رئيس البرلمان، فينبغي أن لا يتمتع العضو بأية حصانة، ولكن يجب في هذه الحالة إعلام رئيس البرلمان فوراً، للتأكد من سلامة الإجراءات التي تتخذ ضد ذلك العضو.

وليس معنى هذه الحصانة أن يؤمن العضو من العقاب وإنما معناها التأكد من سلامة الإجراءات المتخذة، ومدى صحة المعلومات في الدعوى.

وهذه الحصانة لشخص العضو، فهي لا تمنع اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد شركاء العضو في الجريمة، وكذلك لا تمنع تفتيش منزله، أو أوراقه، أو مكتبه، أو اتخاذ أية إجراءات لا تؤثر على شخص العضو أو حريته.

والحصانة الإجرائية كما تكون داخل البرلمان، تكون خارجه، على العكس من الحصانة الموضوعية، فلا تكون إلا داخل البرلمان، وذلك لأن الغرض من الحصانة الإجرائية هو الرغبة في ضمان تمكن العضو من أداء دوره في التنظيم والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو في مأمن من تهديدها، باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، وذلك لإعاقته من الوصول إلى البرلمان، لممارسة أعماله.

فالحصانة الإجرائية ما هي إلى إجراء احتياطي لعضو البرلمان حتى لا يؤاخذ بجرم هو منه بريء، ولا تتعطل أعمال البرلمان أو لجانه، وهذا الإجراء الاحتياطي، لا لمنع العقاب، بل للتأكد من صحة وسلامة الوقائع والإجراءات المتخذة ضد العضو، ثم إذا تبين للمجلس صحتها، أعلن من موافقته على إتمام هذه الإجراءات وما يترتب عليها[٤٢].

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:-

١. جميع معاني الحصانة اللغوية يدور حول المنعة والوقاية.
٢. معظم دساتير العالم وأنظمة الدول أقرت الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان.
٣. الغرض من الحصانة تمكين العضو النيابي من إبداء رأيه في المسائل المعروضة دون خوف أو تردد.
٤. لا يقصد من الحصانة النائب بشخصه، بل المقصد منها مصلحة المجتمع، وإظهار هيبة البرلمان واستقلاله وكرامته.
٥. الفرق بين الحصانة الموضوعية والإجرائية هو أن الأولى دائمة ونهائية، وتنزع أصل المسؤولية الجنائية والمدنية عن العضو، والغرض منها ضمان حرية إبداء الرأي، أما الثانية فمؤقتة، ولا تنفي الجريمة ولا العقاب عن العضو، والغرض منها عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء الدورة.
٦. لم يتطرق الفقهاء الأوائل في كتبهم إلى موضوع الحصانة بالشكل الذي نراه اليوم.
٧. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الحصانة بين مجيز ومانع.
٨. لا تفرق الشريعة الإسلامية بين الناس فالكل سواسية أمام شرع الله.
٩. حرية الرأي المشروع حق لكل الناس ومقرر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته (رضي الله عنهم).

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، ١٣/١٤٣-١٤٥، مادة حصن ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٥/٢٠ مادة (حصن).

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص٦٤٢.

(٣) الشورى والديمقراطية النيابية، لداود الباز، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٤م، ص٨٢، والقاموس السياسي، لأحمد عطية الله، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٣٧.

(٤) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، لموريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١١١، وينظر: الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٤/٣٤٧.

(٥) الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، مصر، ص١٥، والإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، لمحمود محمود مصطفى، القاهرة، مطبوع الجامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ٢/٤١.

(٦) معجم القانون، ص١٣، مادة حصانة برلمانية.

(٧) الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، رمضان محمد بطيخ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٤م، ص١٥، والحصانة البرلمانية، للسيد صبري ومحمود عيد، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٤٤م، ص١٣٩، والنظام الدستوري المصري، لسعد عصفور، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م، ص١٩٦.

(٨) ينظر: القانون الدستوري، لإبراهيم عبد العزيز شيحا، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م، ص٦٠٣.

(٩) النظام الدستوري المصري، ص١٩٦-١٩٩.

(١٠) ينظر: الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، لعقل يوسف مقابلة، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٧م، ص١٦٧، وشرح قانون تحقيق الجنائيات، لأحمد نشأة، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٥-١٩٢٦م، ص٣٢٠.

(١١) ينظر: الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن، ليحيى محمد الماوردي، صنعاء، المعهد العالي للقضاء باليمن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بحث تكميلي دراسي غير منشور، ص٤٥، والقانون الجنائي الدستوري، لأحمد فتحي سرور، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٢٣٣.

(١٢) ينظر: القانون الدستوري، ص٦٠٧.

(١٣) ينظر: ضمانات عضو البرلمان، لإسماعيل الخلفي، القاهرة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص١١٩.

(١٤) ينظر: القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢م، ص٢٣٣.

(١٥) ينظر: أحكام الحصانة البرلمانية، لأحمد حبول، ص١٤.

(١٦) ينظر: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، لمصطفى أبي زيد فهمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٤٩.

(١٧) ينظر: الأوضاع البرلمانية لفؤاد كمال بك، القاهرة، مطبعة دار الفكر المصرية، ط١، ١٩٢٧م، ص٣٣٧.

(١٨) ينظر: الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، ص١٤٦.

(١٩) ينظر: قانون العقوبات – القسم العام، لمأمون سلامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٩١م، بند ١٧، ص٨٧.

(٢٠) ينظر: شرح قانون العقوبات، ليسر أنور، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م، ص٥٨٩-٥٩٠.

(٢١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٦، ص١٤٧.

(٢٢) ينظر: الحصانة البرلمانية، لرمضان بطيخ، ص٤٢-٤٦، والحصانة القانونية في المسائل الجنائية، ص١٥٤، وقانون العقوبات – القسم العام، ص٦٩.

(٢٣) ينظر: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، ص٤٥٦.

(٢٤) ينظر: معجم القانون، ص٣١٣، مادة حصانة برلمانية.

(٢٥) ينظر: مبادئ القانون الدستوري، للسيد صبري، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، ط٤، ١٩٤٩م، ص٤٤١.

(٢٦) ينظر: أصول قانون تحقيق الجنايات، لمحمد مصطفى القللي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٤٢م، ص٥٩.

(٢٧) ينظر: أحكام الحصانة البرلمانية، لأحمد حبول، ص٨٣.

(٢٨) ينظر: الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، ص٣٥٦-٣٥٩.

(٢٩) ينظر: الحصانة البرلمانية، لمحمد أبو العينين، القاهرة، مجلة القضاء، عدد يناير ١٩٨١م، ص١٣٣، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود مصطفى، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٩٦م، ص٩٩.

(٣٠) ينظر: شرح قانون الإجراءات القانونية لمحمود مصطفى، ص١٠٠-١٠١، الإسكندرية، مطبعة دار النشر الثقافية، ١٩٧٦م، وأحكام الحصانة البرلمانية، لأحمد حبول، ص٨٨، والحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، لحسام الدين أحمد، ص٧٣.

(٣١) ينظر: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، للعرابي باشا، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠م، ٦٤/١، وشرح قانون العقوبات الجنائية، ص١٠١.

(٣٢) ينظر: أحكام الدستور، لمحمد عبد السلام الزيات وهاني خير ومحمد حسن مازن، مطبعة القوات المسلحة بالأردن، ط١، ١٩٧١م، ص٥٩.

(٣٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية، للدكتور محمد أبي زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٣٣١-٣٢٧، ٣٢٨، والسياسة الشرعية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٧م، ص٢٨.

(٣٤) ينظر: نطاق تطبيق التشريع الجنائي من حيث الأشخاص، لأسامة سيد محمد اللباني، ص٤٣.

(٣٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامية مقارن بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار التراث، طبعة مؤسسة الرسالة، ٣٢٥/١.

(٣٦) ينظر: المصدر السابق.

(٣٧) غياث الأمم في إلتيات الظلم، لأبي المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩٩م، ص١٧٠.

(٣٨) ينظر: نظام الحكم والإدارة، لعلي منصور، القاهرة، مطبعة مخيمر، ١٩٦٥م، ص٢٠٤، والإدارة العامة في الدول العربية، لحمدي أمين الهادي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص٧١.

(٣٩) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣١٦.

(٤٠) ينظر: النظام السياسي للدولة الإسلامية، لمحمد سليم العوا، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ط٣، ص١٤١-١٤٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الإسلام، لفؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٠٩-٢١٠.

(٤١) ينظر: النظم السياسية، لعاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، صنعاء، ط٤، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١٦٤-١٦٥.

(٤٢) ينظر: الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، إعداد علي بن عبد المحسن التويجري، بإشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص١٠٦-١١٦، منشور على الانترنت.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، لمحمود محمود مصطفى، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٢. أحكام الحصانة البرلمانية، لأحمد حبول.
٣. أحكام الدستور، لمحمد عبد السلام الزيات وهاني خير ومحمد حسن مازن، عمان، مطبعة القوات المسلحة بالأردن، ط١، ١٩٧١م.
٤. الإدارة العامة في الدول العربية، لحمدي أمين الهادي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥. أصول قانون تحقيق الجنايات، لمحمد مصطفى القللي، مطبعة المصطفى الحلبي وأولاده، ط ١٩٤٢م.
٦. الأوضاع البرلمانية لفؤاد كمال بك، القاهرة، مطبعة دار الفكر المصرية، ط١، ١٩٢٧م.
٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، القاهرة، دار التراث، طبعة مؤسسة الرسالة.
٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أبي زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي.
٩. الحصانة البرلمانية للسيد صبري ومحمود عيد، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٤٤م.
١٠. الحصانة البرلمانية، لمحمد أبو العينين، القاهرة، مجلة القضاء، عدد يناير ١٩٨١م.
١١. الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، لحسام الدين أحمد.
١٢. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، رمضان محمد بطيخ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٤م.
١٣. الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، إعداد علي بن عبد المحسن التويجري بإشراف الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص١٠٦-١١٦، منشور على الانترنت.
١٤. الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن، ليحيى محمد الماوردي، صنعاء، المعهد العالي للقضاء باليمن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بحث تكميلي دراسي غير منشور.
١٥. الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، لعقل يوسف مقابلة، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٧م.
١٦. الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، لمصطفى أبي زيد فهمي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٧. السياسة الشرعية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٧م.

١٨. شرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود مصطفى، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٩٦م.
١٩. شرح قانون الإجراءات الجنائية، لمحمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٦م.
٢٠. شرح قانون تحقيق الجنايات، لأحمد نشأة، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٥-١٩٢٦م.
٢١. شرح قانون العقوبات، ليسر أنور، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م.
٢٢. الشورى والديمقراطية النيابية، لداود الباز، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٣. شيخ الإسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الإسلام، لفؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤. ضمانات عضو البرلمان، لإسماعيل الخلفي، القاهرة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٥. غياث الأمم في إلتيات الظلم، لأبي المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩٩م.
٢٦. القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٧. القانون الجنائي الدستوري، لأحمد فتحي سرور، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢م.
٢٨. القانون الدستوري، لإبراهيم عبد العزيز شيحا، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.
٢٩. قانون العقوبات – القسم العام – ، لمأمون سلامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
٣٠. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٣١. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، لموريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٢. المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، للعرابي باشا، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠م.
٣٣. مبادئ القانون الدستوري، للسيد صبري، القاهرة، مكتبة عبدالله وهبة، ط٤، ١٩٤٩م.
٣٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٥. الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٦. نظام الحكم والإدارة، لعلي منصور، القاهرة، مطبعة مخيمر، ١٩٦٥م.
٣٧. النظام الدستوري المصري، لسعد عصفور، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

٣٨. النظم السياسية، لعاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، صنعاء، ط٤، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣٩. النظام السياسي للدولة الإسلامية، لمحمد سليم العوا، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ط٣.
٤٠. نطاق تطبيق التشريع الجنائي من حيث الأشخاص، لأسامة سيد محمد اللباني.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م